

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بجمهوريّة في ١٥ ربّع سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)	محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الصحة العمومية	وزير المالية والاقتصاد	وزير المواصلات
---------------------	------------------------	----------------

نور الدين طراف	عبد الحليم إبراهيم العمرى (قائد جناح)	جمال سالم
----------------	---------------------------------------	-----------

وزير الأوقاف	وزير العدل وشئون رئاسة الجمهورية
أحمد حسن الباقي	

وزير الدولة للشئون العامة	وزير الخارجية	وزير الدولة
---------------------------	---------------	-------------

محمود فوزي	حنفى رضوان
حنلى بهجت بلوى	

وزير الشئون البلدية والقروية	وزير المعارف العمومية
وليم سليم حنا	عباس مصطفى عمار

وزير الزاعة	وزير الحرية
-------------	-------------

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	عبد الرزاق صدقى
---------------------------------------	-----------------

وزير الإرشاد القومى	وزير الدولة لشئون السودان
---------------------	---------------------------

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)	
-----------------------------------	--

وزير الأشغال العمومية	وزير الداخلية
-----------------------	---------------

أحمد عبد الشر باصى	ذكرى عبّى الدين بكاشي (أ.ح.)
--------------------	------------------------------

وزير الشئون الاجتماعية	وزير التجارة والصناعة
------------------------	-----------------------

كمال الدين حسين صالح (أ.ح.)	حسن أحمد بغدادى
-----------------------------	-----------------

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية	وزير التموين
--	--------------

حسن أحمد بغدادى	علي الجوهري
-----------------	-------------

## قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٤

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام لقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء جمهورية مصرية فيما دعا حافظى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الظمآن في التدابير التي أصدرتها الساطرة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإلغاء البراميل العسكرية إلى المحاكم العادلة وبأحكام أخرى والذى استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما أرقة مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار

إلى مدة ستة أشهر تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٤